التدابير الإصلاحية في مواجهة إجرام الأحداث في التشريع الجزائري

الأستاذة مليكة حجاج
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة زيان عاشور الجلفة

الملخص

إن مشكلة إجرام الأحداث من المشاكل التي لقيت اهتمام المجتمع الدولي و الوطني لكونها فئة هامة تحتاج إلى رعاية واهتمام خاص لذا وضع المشرع الجزائري مجموعة من التدابير الإصلاحية الغرض منها إصلاح الحدث وتقويم سلوكه وفقا لمعطيات سنه و ظروفه الاجتماعية والاقتصادية التي دفعت به إلى الإجرام وسوف نعالج هذه التدابير ضمن ما أرسته قواعد قانون الإجراءات الجزائية ودراسة مدى كفايتها في إصلاح الحدث و إعادة إدماجه في المجتمع مع ذكر بعض الحلول البديلة التي نرى أنها تساهم في إصلاح حال الحدث و أحواله النفسية ، الاجتماعية والاقتصادية.

إن التدابير الإصلاحية تعتمد على عدم الاهتمام بماديات وجسامة الفعل الإجرامي , بقدر ما تهتم بشخصية من صدر منه مثل هذا الفعل ففي هذه الشخصية يكمن الداء واليها يجب أن يتجه مفعول الدواء [1] , ولقد حظيت التدابير الإصلاحية للأحداث باهتمام كبير من طرف المواثيق و المؤتمرات و حتى الاتفاقيات العالمية فمن بين المؤتمرات العالمية مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين سنة 1970 حيث تناول الموضوع الثاني من جدول أعماله عدالة الأحداث قبل وبعد بداية الجنوح وقد انتهى المؤتمر إلى أن رعاية الأحداث تتطلب جهود على كل المستويات،أما عن الاتفاقيات فيعد الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1949 أكبر دليل على الاهتمام بالحدث وضرورة وضع تدابير كفيلة تضمن

[1] د- علي عبد القادر القهوجي , علم الإجرام وعلم العقاب , الدار الجامعية للطباعة والنشر , 2000 , ص 441 .

حياته واستقراره وهذا ما تجسده مبادئه العشرة التي من بينها وجوب التمتع بكافة حقوقه العائلية و الاجتماعية [1]

ومن خلال الأهمية المعترف بها دوليا للحدث يطرح التساؤل عن الآليات التي وضعها المشرع الجزائري في حماية الحدث ومدى نجاحها في تقويم سلوكه ؟

اهتم المشرع الجزائري أسوة بالتشريعات المقارنة بظاهرة جنوح الأحداث ووضعها في أولى الأوليات فعالجها في قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات واضعاً بذلك مجموعة من التدابير الإصلاحية الهدف منها تقويم سلوك الحدث وإعادة ادمجاه في المجتمع وتأتي في بداية التدابير .

تدبير التسليم : يعد تدبير التسليم من التدابير الأساسية في مواجهة إجرام الأحداث والغاية منه تحقيق مصلحة الحدث بتسليمه إلى أسرته البيئية التي نشأ فيها وترعرع وهذا ما جاء في إحدى قرارات مؤتمر البيت الأبيض عن الطفولة الذي انعقد في واشنطن عام 1909 ان حياة الأسرة هي أحلى وأجمل ما أنتجته الحضارة ولا يجب أن يحرم منها الطفل إلا تحت ظروف قاهرة وملزمة [2]

والمشرع الجزائري أخذ بهذا التدبير بموجب نص المادة 444 من الأمر 82 / 35 بتاريخ 16 أيلول 1969 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بأنه لا يجوز في الجنايات والجنح أن يتخذ الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة إلا تدبير أو أكثر من تدابيره الحماية والتهذيب الآتي بيانها تسليمه لوالديه أو لوصيه

[1] د- أحمد محمد كريزي , التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين , رسالة دكتوراه , جامعة دمشق , 1993 / 1994 ص 530 .
[2] أحمد العمري , الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين , الطبعة الأولى , مطلعة سوريا , دمشق 1985 ,ص 94 .

وهذا يعني أن المشرع الجزائري أوجب تسليم الحدث إلى والديه أو لوصيه مستعينا بالواجب الطبيعي والالتزام القانوني لإخضاع الصغير لرقابة حازمه وصالحه كما أنه من الجائز تسليم الحدث إلى أحد الوالدين دون الأخر إذا كان هذا الأخير غير جدير بتربيته لسوء خلقه أو كان متوفى أو متغيباً ، وفي حالة غياب أسرة الحدث أوصيه نص المشرع على تسليم الحدث بصفة إستنائية لشخص موثوق فيه , و في حالة إهمال الشخص المسلم له تقع عليه الغرامة المدنية من 100 إلى 500 دينار جزائري[1]

تدبير المراقبة الاجتماعية : يعود الفضل في ظهور تدبير المراقبة الاجتماعية إلى جون أوجيستن الاسكافي الذي تقدم إلى المحكمة سنة 1841 بولاية ماستونت بطلب إيقاف الحكم على كل من يتنبأ باستقامته متعهدا ملاحظته و الأخذ بيده وقد نجح أو جستن في مهمته و ذلك بإصلاح حوالي 2000 محكوم بين بالغ وحدث من ذكور وإناثا .

وبهذا تم الأخذ بتدبير المراقبة الاجتماعية باعتباره تدبير علاجي يرمي إلى تأهيل الحدث الجانح في جميع الجوانب وذلك دون المساس بالسلطة الأبوية في مقدار إشرافها على الحدث و دون حاجة إلى انتزاعه من بيئة الطبيعية , وتمزيق صلته بأسرته و مدرسته وعمله [2]

و المشرع الجزائري أخذ بهذا التدبير تجسيدا لمبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السياسة الجنائية الحديثة وهو مبدأ تقرير العلاج الملائم لشخصية الحدث الجانح حتى يكون العقاب ملائماٌ لجريمته مما يترتب عليه استخدام المحكمة سلطتها التقديرية في اختيار من تراه مناسبا لوضعه تحت نظام المراقبة الاجتماعية على أن يكون معيار تطبيقيها قائما على أساس ترجيح استجابة الحدث الجانح لهذا التدبير ورغبته في تعديل سلوكه ولقد أكدت المادة

[1] المادة 481 قانون الإجراءات الجزائية / 2 .
[2] محمد طلعت عيسى , الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين , مطبعة مخيبر, القاهرة الجديدة , بدون تاريخ ص 407 .

444 الفقرة الثانية من الأمر 12/ 53 فبراير 1982 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على تدبير المراقبة الاجتماعية بنصها تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة .

وما يجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري استعمال مصطلح نظام الإفراج تحت المراقبة بدل من المراقبة الاجتماعية ولهما نفس المعنى وهذا الاستخدام سمح به بناءا على توصية من حلقة الدراسة الاجتماعية للدول العربية التي عقدت بقصر اليونسكو في لبنان 1979 إذا اقترحت لجنة رعاية الطفولة وهي إحدى لجان الحلقة ترجمة بعض المصطلحات إلى ما يناسبها لما في ذلك من فائدة [1] .

وتعود مهمة تدبير المراقبة إلى المندوبين أو المراقبين اللذين يعملون على مراقبة الظروف المادية والأدبية لحياة الحدث وصحته وتربيته وعمله , و حسن استخدامه لأوقات فراغه و يقدمون تقريراً عن أداء مهمتهم لقاضي الأحداث كل 03 أشهر وعليهم فضلا عن ذلك موافاته بتقرير في الحال إذا ساء سلوك الحدث أو تعرض لضرر أدبي أومادي

ومن بين الشروط التي يجب أن تتوفر في المراقب الاجتماعي أن تكون له الدراية الكافية في كل ما يتعلق بسلوكيات الأحداث وكيفية تأهيلهم في بيئتهم الطبيعية و إدماجهم في المجتمع

إيداع الأحداث في المعاهد الإصلاحية تعد المؤسسات الإصلاحية بصفة عامة من التدابير الرئيسية التي تعتمد عليها محاكم الأحداث في معالجة انحرافهم ولهذا عمدت معظم الدول في السنوات الأخيرة بإنشاء أكبر عدد ممكن من هذه الإصلاحيات والمعاهد ،ولقد تمخضت جهود جريسكوم وزملاءه عن إنشاء أول مؤسسة لعلاج الأحداث المنحرفين في كافة أنحاء العالم [2]

[1] محمد عبد القادر قواسمية , جنوح الأحداث في التشريع الجزائري , المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر , 1992
[2] أحمد العمري , الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين , المرجع السابق , ص 103 .

والغابة من إيجاد مثل هذا النوع من المعاهد إبعاد الأحداث الجانحين الذين قضت عليهم ظروف المجتمع من السجون العامة وتعليمهم نظريا وتدريبهم مهنيا وتنمية قواهم الفكرية والمدنية حتى يعودوا مواطنين صالحين [1]

المشرع الجزائري أخذ بهذا التدبير ضمن سلسلة التدابير المتخذة لمواجهة إجرام الأحداث في المادة 444 من قانون إجراءات الجزائية الفقرات 3-5-6 .

وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة او خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض

وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة

وضعه في المدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يسرى على وضعه في مؤسسة عامة لتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية .

تتسم هذه المؤسسات بالطابع الاجتماعي وتهدف إلى تقويم سلوك الحدث ومن بينها ما يعرف بالملاحظة والتربية في الوسط المفتوح وقد تم تأسيس هذه المصلحة كمؤسسة اجتماعية في سنة 1966 من أجل تربية وإعادة إدماج الأحداث 8-18 سنة الذين هم في خطر اجتماعي , أو عدم تكييف الجانحين الموضوعيين تحت رعاية نظام الحرية المحروسة من طرف محاكم الأحداث [2]

[1] أحمد محمد عزيز , الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين , مطبعة الإنشاء , دمشق , 1980 , ص 103 .
[2] علي مانع , جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة , ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية . 1966 , ص 259 .

الإبداع في المراكز العلاجية: من التدابير الإصلاحية المتخذة في مواجهة إجرام الأحداث ما يعرف بتدبير وضع الحدث في مراكز علاجية إذا كانت حالته الصحية تستدعي ذلك , لان غاية المشرع هو الاهتمام بالحدث ومحاولة إصلاحه وتقويم سلوكه بكل الطرق و الوسائل من أجل تكييفه مع العالم الخارجي بشكل طبيعي , لذا نص على هذا التدبير في المادة 444 / 4 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بوضع الحدث في المؤسسة طبية أو تربوية مؤهلة لذلك , والغاية من ذلك إخضاع الحدث للعلاج العضوي والنفسي الفردي والجماعي فقد يكون المرض أحد عوامل انحرافه ويكون علاجه وشفاؤه من هذه الأمراض هو الاستئصال لأحد العوامل الإجرامية لديه يضاف إلى ذلك أن سلامة الجسم والنفس من العلل والانتقام بصفة عامة ستدعى الحدث إلى التفكير السليم والابتعاد عن السلوك الإجرامي [1]

الإيداع في مراكز الملاحظة : من التدابير الإصلاحية المتخذة في مواجهة الأحداث ما يعرف بوضع الحدث في مراكز ملاحظة وذلك من أجل التمحيص في حالته الخاصة والعامة التي أدت به إلى الجنوح وذلك من أجل مساعدة المحاكم في اختيار أنسب تدبير للحدث، وفي مثل هذا النوع من المراكز تجري فحوص للحدث في القراءة [2] والكتابة والمعلومات المدرسية حتى تستطيع الإدارة من وضعه بين المتعلمين أو الأميين وتحدد مستواه الذهني و الثقافي و قابليته للتعلم وحاجاته التعليمية ولا نقصد هنا أبدا الحجز المؤقت[3] الذي يقابل الحبس المؤقت عند البالغين لأننا نعالج نقاط التدابير الإصلاحية المتخذة في مواجهة الحدث

[1] عبد القادر القهوجي , علم الإجرام وعلم العقاب , دار الجامعية للطباعة والنشر , 2000 ص 353 .
[2] مصطفى العوجي الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية , الطبعة الأولى , مؤسسة نوفل لبنان , 1993
[3] بدأت الدراسات العلمية للأحداث الجانحين على أسس جديدة 1999 و أول طبيب عقلي مثبت تسليم فيها أن الدكتور بعلجي يعتبر حق القائد الأول في موضوع مراكز الملاحظة والعيادات النفسية للأحداث ولم تلبث بعد ذلك أن انتشرت فيما بعد إلى الدول الأخرى في أوروبا و غيرها أنظر
د ـ سعد بسيسو قضاء الأحداث علما وعملا , طبعة أولى , مطبعة الترف , انطوان الحلوم وشركاءه , 1988 , ص 103 .
إبراهيم حرب محسين ,إجراءات ملاحظة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا ,دار الثقافة للنشر و التوزيع ,1999 ص 43

وليس فكرة المساس بحريته الشخصية والذي يعتبر حق مصون يجب حمايته من العبث و الانتهاك .

و المشرع الجزائري أخذ بهذا التدبير بموجب المادة 455 من الأمر رقم 53/82 في أيلول 1969 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا .

إلى مراكز إيواء

إلى قسم إيواء لهذا الغرض سواء كانت عامة أم خاصة

إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة إستشفائية

إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو جهة للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة لهذا الغرض

ومعنى ذلك أن للقاضي أن يأمر ببقاء الحدث أو وضعه في مؤسسة مؤقتا وتتكون مصلحة الملاحظة و التربية في الجزائر على المستوى المحلي من إداريين ومربين ومندوبين , عالم نفساني , طبيب , ومساعد اجتماعي ,ولكل من هؤلاء دور يؤدي إلى هدف واحد والمتمثل في مراقبة صحة الأحداث المعنيين وتربيتهم [1]

تدبير التوبيخ : يعد التوبيخ من التدابير المتخذة في مواجهة إجرام الأحداث باعتباره وسيلة تقويمية يختص بها القاضي فيكشف للحدث عما انطوى عليه عمله من خطورة , وما يكمن أن يؤدي به إلى الانزلاق في هوة الفساد و الجريمة .

[1] على مانع جنوح الأحداث والتغيير في الجزائر المعاصرة , المرجع السابق ص 309 .

و من ثم فإن اختيار العبارات بصفة عامة يكون متروك للقاضي في حدود أن يترك تأثيره الايجابي على الحث دون أن يكون له الانعكاس السلبي [1] , وفي هذا المعنى فالتوبيخ كما يقول دروكايم لا يأتي من الخوف وإنما هو حصيلة عملية إقناع ثم اقتناع بالطبيعة الحسنة أو السيئة للسلوك [2] ولا يمكن تصور توبيخ الحدث في غير جلسة قضائية لأن هيئة المحكمة لها الأثر النفسي على الحدث وبالتالي تشعره بخطورة فعله الإجرامي

و الجزائر أخذت بهذا تدبير التوبيخ [3] بموجب نص المادة 446 من الأمر رقم 82 – 53 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

بإحالة الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 فإذا كانت المحالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا , غير انه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشر سنة سوى التوبيخ وللحكمة فضلا على ذلك إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب

ومن خلال نص المادة فإن تدبير التوبيخ يطبق على فئة الأحداث من سن الثالثة عشر إلى سن الثامنة عشر وذلك في المخالفات بالإضافة إلى الغرامة ، أما عن تطبيق التوبيخ لوحده

[1] علي محمد جعفر , الأحداث المنحرفون عوامل الانحراف , الطبعة الأولى , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع , بيروت لبنان .1984 ص 247 .

[2] أحمد محمد كريز , التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين و المرجع السابق , ص145 .

[3] عرف نظام الوعظ و التوبيخ كتدبير تعزيزي في الفقه الإسلامي ومعناه أن يوجه القاضي إلى الحدث إيذاء بالقول علانية على سلوك المخالفة لشرع متضمن " تحذير من مغبة الاستمرار في هذا السلوك وضرورة الإقلاع عنه أنظر محمد الشحات الجندي , جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون الأحداث الطبعة الأولى , دار الفكر العربي , 1986 , ص 103 .

فيكون على الأحداث الذين لم يبلغوا الثالثة عشر ومجال تطبيقية يكون في الجرائم البسيطة المخالفات

وباستقراء هذه التدابير نلاحظ العديد من النقاط أقفل عنها المشرع الجزائري بشكل أو بأخر أهمها

بالنسبة لتدابير التسليم على الرغم من أهميته إلى أن المسؤولية الواقعة على الفرد المسُلم له الحدث في حالة إهماله فعقوبته تافهة مقارنة بالفعل المرتكبة بالإهمال أو عدم مراقبة الحدث الذي يكون جيل الأمة ومستقبلها ،أما عن تدبير المراقبة الاجتماعية فأختلف الفقه بين مؤيد ومعارض له فنجد مثلا جُلويك وجلِويك يسجلان فشل الإشراف الاجتماعي كوسيلة علاجية في 2,74 % موضوع بحثهما , بينما يرى العالم سافرلاند أن هذه الوسيلة قد نجحت في علاج 75 % من الأحداث موضوع البحث الذي أجراه وبغض النظر عن هذا الاختلاف الفقهي يمكن القول إن عملية نجاح المراقبة الاجتماعية أو فشلها مرهون على القائمين بعملية المراقبة الذين في الكثير من الأحيان تخول لهم مهام أكبر من إمكانيتهم دون أن يكونوا مدعمين مادياً لإنجاز مهامهم مما ينقص التركيز على حالات الأحداث الواجب دراستها ،لذا فنحن بحاجة ماسة إلى وسائل مادية تساعد في انتشال الجريمة ، كما يجب أن يكون الأخصائيين في ميدان الأحداث مدربين تدريبا نظريا وعلميا يمتلكون شخصية هادئة وخصائص ممتازة من رغبة في العمل إلى رغبة في الإنسان و مشاكله إلى تحمل المسؤولية ،أما بالنسبة للتدبير الإيداع فما هو إلا مظهر من مظاهر اليأس في إيجاد حل بقاء الحدث في وسطه الاجتماعي وإلقاء عبئه على عاتق الدولة التي في غالب الأحيان لا تجد لهم مكان في المعاهد الإصلاحية أين يتم إيداعهم في مؤسسات عقابية يتواجد فيها البالغين الأمر الذي يزيد إجرام الحدث أكثر من تقويم سلوكه

أما ما يعاب على تدبير إيداع الأحداث في المراكز العلاجية من الناحية المادية والبشرية النقص المادي في الأطباء والمتخصصين النفسيين في مجال علم الطفل فعلى مستوى الإمكانات المادية في الواقع ليس للأحداث مراكز أو مستشفيات خاصة بهم تعمل على معالجتهم العلاج الطبي اللازم، وعادتاً ما يوجد أقسام خاصة للأحداث في مستشفيات البالغين هي الأخرى تتسم بالنقص في الوسائل المتطورة والتقنيات الحديثة التي يمكن أن تستغل أو تستخدم لمصلحة الأحداث ، أما بالنسبة للتدبير التوبيخ فيعاب على المشرع الجزائري أنه ترك سلطة تقديرية للقاضي في طريقة التوبيخ مكتفياً بضرورة علنية الجلسة وهذا عكس المشرع المصري الذي عرف التوبيخ على أنه توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هدا السلوك مرة أخرى[1] ، وفي هذا يبين لنا التقرير المصري على كيفية تطبيق الأحداث

إن الميل الطبيعي الحقيقي إلى الإجرام قليل عند الصغار المصريين الذين يسكنون منهم مدينة القاهرة فمعظم القضايا التي قدمت إلى هيئة المحكمة لم يكن فيها ما يدعو إلى الضن بأن ميل هؤلاء الصغار إلى الإجرام شديد بحيث يجعل الإنسان في يأس من إصلاح حالهم إلا بعقوبة شديدة قاسية بل مارأيت على هذا الطريق يؤثر عليه تأثيراً شديداً ويسرني أن أذكر هنا أن الطريقة التي اتبعتها من تفهيمهم أن معاملتي لهم بالشفقة لأول مرة لا يكون وراءها إلا القسوة الشديدة إذ هم عادوا إلى ارتكاب فعل مخالف للقانون يتوجب محاكمتهم، قد عادت بالثمرة المقصودة في جميع الأحوال وتقريباً عدم وقوع أحد ممن حوكموا أمامي في جريمة أخرى [2]

[1] أنضر المادة 103 من قانون الطفل والأحداث المصري

[2] ما ورد على لسان قاضي الأحداث المرحوم عبد الخالق ثروات ، محمد نسيبة الطرابلسي، المجرمون الأحداث في القانون المصري والتسريع المقارن، مطبعة الإعتماد بمصر، دار الفكر العربي، بدون تاريخ، ص 276

الخاتمة : يعد الحدث المنحرف في القانون والسياسة الجنائية الحديثة ضحية مجموعة من الأسباب أدت إلى جنوحه دون أن يتمكن هذا الأخير من مقاومتها والسيطرة عليها لأن قدرته الفكرية والعقلية لا تسمح له باستيعاب تلك الأسباب والتحكم في تلك الظروف ولأجل هذا وضع المشرع الجزائري مجموعة من التدابير الإصلاحية لإيجاد الحلول الملائمة للمشاكل التي يطرحها الجنوح وبالتالي وضع تدابير ملائمة تؤمن مستقبل الجانحين في المجتمع كالتسليم للأسرة وتطبيق نظام المراقبة والإيداع على مستوى مراكز الملاحظة والعلاج ، غير أن السؤال الذي يطرح هل هناك سياسة حقيقة واقعية ترمي إلى إصلاح الأحداث قبل جنوحهم وبعده ، وهل هناك اهتمام بالضر وف والمشاكل التي يعاني منها الأحداث قبل ارتكاب الجريمة لتحول دون إجرامهم ، أو حتى بعد ارتكاب الجريمة لتكون المانع إلى رجوعهم للجريمة ، إن الواقع العملي يكشف لنا انتشار جرائم السرقة والاحتراف في التسول بسبب اشتراك عدة أسباب أهمها عدم اهتمام الجهات المعنية وعدم اكتراث ا الآباء لسلوكيات أبناءهم وتعاطف المجتمع مع بعض الظواهر الاجتماعية كالتسول في الشوارع كل هدا ينجم عنه المساعدة على امتطاء السلوك الإجرامي في أوساط فئة الأحداث .

لذا يجب على الأسرة أن توجه أبناءها التوجيه الصحيح ومحاولة حل مشاكلهم والتأقلم مع سنهم، وتأمين ضرورية الحياة لهم ، كما ينبغي أن تهتم المدرسة بالحدث فهي تلعب دوراً في تقويم سلوكه بكل مسيرها من المدير إلى المدرس فهي التي تجعله يفكر التفكير السليم وتعلمه المبادئ والأخلاق الحميدة وتعرفه ماله من حقوق وما عليه من التزامات ، وفي حالة جنوح الحدث يجب على الدولة أن تتخذ تدبير تتلاءم مع سنه وقدراته الفكرية مع توفير كل الإمكانيات المادية والبشرية غلى مستوى المعاهد الإصلاحية

ومن الناحية التشريعية يجب أن يكون هناك قانون مستقل خاص ينضم كل ما يتعلق بجنوح الأحداث الجانحين بدلاً من تنظيمه المتجزئ بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات االجزائية

قائمة المراجع :

1)علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، 2000

2) أحمد محمد كريز ، التدابير الإصلاحية للجة أحداث الجانحين ، رسالة أعدت لنيل درجة دكتواره ، جامعة دمشق، 1993-1994

3) أحمد العمري، الرعاية الإجتماعية للأحداث الجانحين ، الطبعة الأولى مطبعة سوريا، دمشق ، 1985

4) محمد طلعت عيسى ، الرعاية الإجتماعية للأحداث الجانحين ، مطبعة مخبير القاهرة، بدون تاريخ نشر.

5) أحمد محمد كريز، الرعاية الإجتماعية للأحداث الجانحين، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1980.

6) علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ،1999

7) محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

8) مصطفى ألعوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية ، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل ، 1993، لبنان.

9) سعد بسيسو، قضاء الأحداث علماً وعملاً، الطبعة الأولى ، مطبعة الشرق أنطوان حلوم وشركاءه، القاهرة، 1988.

10) ابراهيم حرب محسن، اجراءت ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالاً وتحقيقاً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ، 1999.

11) علي محمد جعفر،الأحداث المنحرفون وعوامل الانحراف، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان، 1984.

12) محمد الشحات الجندي، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون الأحداث، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1986

13) نبيه الطرابلسي، المجرمون الأحداث في القانون المصري والتشريع المقارن ، مطبعة الاعتماد بمصر، دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر.